خرًا او كبًا غير متعارف م وجواز ردها عما استوجرت اليه ولو ذاهبًا وجائيًا وردها اليه ش قوله و
ردها بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع
وان كان الاستجارة ذاهبًا وجائيًا وانما قال هذا نفيًا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبًا فقط
لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبًا وجائيًا فجاوز
بها عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت
الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب ينبغي ان يعدم الضمان وان
هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م ونزع سرج حمار اكتري وايكافه مطلقًا او
اسراجه بما لا يسرج بمثله دون بما يسرج بمثله ش اي اكترى حمارًا مسرجًا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك
ضمن سواء كان ذلك الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا وان نزع السرج واسرجه سرجًا آخر فان كان
هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا في الوزن زائدًا
على الاول فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله ان اوكفه باكاف يوكف
بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدًا في الوزن على السرج الذي فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمال طريقًا
غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس او حمله في البحر وله الاجر ان بلغ ش اي للحمال الاجر في جميع
ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م وفي استاجر ارضًا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا
اجر ش لانه صار غاصبًا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبًا الى خياط ليخيطه قميصًا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ

القباء

القباء

القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة باب
الاجارة الفاسدة م الشرط يفسدها كما في البيع ش والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغًا ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب
القيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة
فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله س هذا عند
بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد
في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر
اذ في اعتبار رؤية الهلال حرج م وفي كل علم مدته س بان قيل آجرت ستة اشهر كل شهر بكذا
م او اجرتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل
يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة س اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان
في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يومًا وعندهما يعتبر الاول
بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة يقع على ثلثمائة وستين يومًا
وعندهما الشهر الاول بالايام وهو ثلثون يومًا فذو الحجة ان تم تم على ثلثين يومًا فالسنة تتم على عاشر
ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان يتم السنة على عاشر
ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والظئر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1